

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والسبعون

الجلسة العامة ٤٨

الخميس، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بوزكير (تركيا)

علقت الجلسة الساعة ١٦/٤٠ يوم الإثنين، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ واستؤنفت الساعة ١٠/٢٠ يوم الخميس، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما". وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بروندي، كابو فيردى، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا،

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب
(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/476)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني، الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢٣ من تقريرها في إطار البند الفرعي (ب).

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/75/678. ويرد

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٢١.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506 (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



21-00038 (A)



جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغا، أوكرانيا
اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل
١٤ صوتاً، وامتناع ٤٤ عضواً عن التصويت (القرار ٧٥/٢٣٧).

[بعد ذلك أبلغت وفود سيشيل وغيانا ومدغشقر الأمانة العامة بأنها كانت تعترض التصويت مؤيدة لمشروع القرار؛ وأبلغ وفد هنغاريا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا له؛ وأبلغ وفدا العراق والأردن الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تحتتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٧٠ من جدول الأعمال، في مجموعه .

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

حماية حقوق الإنسان وتعزيزها

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/75/478/Add.3)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع، الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٩ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/75/677. ويرد نص التقرير في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.15، الفرع واو.

وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع المعنون "حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا والأقليات الأخرى في ميانمار". طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل .

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، الكونغو، فرنسا، ألمانيا، غيانا، إسرائيل، جزر مارشال، ناورو، هولندا، سلوفينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاوس، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال،

المؤيدون:

المعارضون:

بيلاروس، كمبوديا، الصين، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، الفلبين، الاتحاد الروسي، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بوتان، بوروندي، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، دومينيكا، إريتريا، فيجي، غرينادا، هنغاريا، الهند، اليابان، منغوليا، ناورو، نيبال، نيجيريا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، جزر سليمان، سري لانكا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٧٥/٢٣٨).
[بعد ذلك أبلغ وفد هنغاريا وكازاخستان الأمانة بأحما كانا يعتزمان التصويت مؤيدين لمشروع القرار].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار لتعليل التصويت.

السيد تون (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوت وفد بلدي معارضا للقرار ٢٣٨/٧٥. وفي هذا الصدد، أود أن أشير إلى النقاط التالية.

أولا، ينبغي تجنب استغلال حقوق الإنسان لأغراض سياسية، وهو أمر لا تقبله ميانمار. ونأسف لمحاولة القيام بذلك باعتباره إساءة لاستخدام آليات الأمم المتحدة تحت راية حقوق الإنسان. والقرار الذي اتخذ للتو غير مقبول بصفة خاصة لأنه تدخله ويتعمق في مجالات تقع بموجب ميثاق الأمم المتحدة أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لبلدي.

ثانيا، لقد اتخذت ميانمار خطوات هامة في كفالة حقوق الإنسان لجميع الناس. وبعد أن كافحنا طويلا من أجل

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن

البيان. وبناء على ذلك، نرفض رفضاً قاطعاً هذا القرار المشوه والمُسَيِّس، والذي لا ينبغي لميانمار أن تلتزم به.

وفي الختام، ونحن نعالج مسألة راخين الدقيقة والمعقدة، نحتاج إلى الحقيقة والإنصاف والدعم البناء. ولن يساعد التدقيق التمييزي والضغط السياسي بنية خبيثة جهودنا في حل المشاكل. وسنواصل، وفقاً لسياستنا الخارجية، التعاون مع الأمم المتحدة والأمين العام في القيام بدوره للمساعدة لصالح شعب ميانمار. وسنواصل العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل إنشاء اتحاد اتحادي ديمقراطي من أجل تحسين حياة شعب ميانمار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال، وفي البند ٧٢ من جدول الأعمال في مجموعه ؟

تقرر ذلك.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/75/L.39)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/75/L.39.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/75/679. ويرد نص التقرير في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.15، الفرع حاء. وتبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.39 المعنون "المحيطات وقانون البحار".

الديمقراطية، فإن القادة الحاليين لحكومتنا المدنية المنتخبة ديمقراطياً لا يتغاضون عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ثالثاً، إن ميانمار مستعدة لمعالجة مسألة المساءلة عن الانتهاكات المزعومة من خلال آليتها الوطنية للمساءلة، وقادرة على ذلك. وفقدت نسبة ٦٧ في المائة من مجموع القضايا الـ ١٣٩ المشار إليها في تقرير لجنة التحقيق المستقلة قيد التحقيق أو بصدد إجراءات قضائية. وستواصل هيئة التحقيق الجنائي والمقاضاة تحقيقاتها في انتهاكات حقوق الإنسان التي أبلغت عنها اللجنة ومقاضاة مرتكبيها. وعلاوة على ذلك، أنشئت آلية للشكاوى للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في ولاية راخين الشمالية، وجرت ملاحقات قضائية في إطار نظام القضاء العسكري، بوجود ثلاث محاكم عسكرية حتى الآن. ويحقق المشاور العدلي العام في ميانمار الآن في احتمال وجود نمط أوسع نطاقاً من الانتهاكات في شمال راخين في عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧.

رابعاً، حققت عمليتنا السياسية الداخلية تقدماً كبيراً نحو إقامة دولة ديمقراطية، بما في ذلك إجراء الانتخابات العامة في الشهر الماضي بنجاح. ونحن على الطريق الصحيح لإقامة عملية سياسية شاملة. وفي الآونة الأخيرة، قام الحزب الفائز، الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بدعوة الأحزاب المنتمية إلى مواطنين من أصل عرقي إلى تشكيل حكومة جديدة. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة مستعدة لإجراء حوار هادف مع المجموعات العرقية التي شاركت مؤخراً في النزاع في راخين ومناطق أخرى.

وأخيراً، يجادل البعض لتبرير جهودهم المفضوحة بأن القرار الذي اعتمد للتو يهدف إلى التصدي لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات في بلدي. بيد أنهم يتعمدون عدم السعي إلى مساءلة أولئك الذين ارتكبوا فظائع في عام ٢٠١٧ ضد أقليات راخين ومارو وغيرها من الأقليات العرقية والهندوس. والقصة غنية عن

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات)
(تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار A/75/L.39: إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أنغولا، بربادوس، بلغاريا، بليرز، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية، جزر البهاما، جورجيا، شيلي، غامبيا، غانا، كابو فيردى، كرواتيا، كوبا، لايتفيا، لكسمبرغ، النمسا، هنغاريا، بالاو، بنما، بولندا، الجبل الأسود، رومانيا، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، السنغال، سيراليون، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، موزمبيق، هولندا الولايات المتحدة الأمريكية

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليرز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجمهورية التشيكية، توغو، توفالو، تونس، تونغوا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا،

جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردى، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، منغوليا، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

تركيا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية فنزويلا البوليفارية، كولومبيا، مدغشقر، نيجيريا
اعتمد مشروع القرار A/75/L.39 بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣٩/٧٥).

[لاحقا أبلغت وفود صربيا وغابون وقطر ومدغشقر الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة للقرار.]

مر السنين. وتركيا مستعدة لمواصلة العمل مع الدول الأعضاء لضمان اعتماد القرار المعني بتوافق الآراء في المستقبل. وحتى ذلك الحين ينبغي ألا تشكل صيغة اتفاقية قانون البحار الواردة في القرار الذي أشرت إليه سابقة لقرارات أخرى للأمم المتحدة.

ونود أيضا أن نغتنم هذه الفرصة للإشارة إلى أن الأسباب التي حالت دون أن تصبح تركيا طرفا في الاتفاقية ما تزال قائمة. تؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يستند إلى مبدأ الإنصاف ويحظى بقبول جميع الدول. ولكننا نرى أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية للظروف الجغرافية الخاصة، وبالتالي لا تأخذ في الاعتبار تنازع المصالح والحساسيات الناجمة عن الظروف الخاصة.

علاوة على ذلك فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل التحفظات على موادها. لذلك وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام ومعظم أحكامها، لا يمكننا أن نصبح طرفاً فيها بسبب أوجه القصور الواضحة تلك. وفي هذا الصدد، نود تركيا أيضا أن تلفت الانتباه إلى المخاطر التي تشكلها التفسيرات الأحادية الجانب للقانون الدولي وإشارات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى تبرير المطالبات القصوى لبعض الدول الأعضاء، وخاصة ما يتعلق بتعيين حدود الولاية البحرية. وعلى الرغم من أن تركيا ليست طرفا في الاتفاقية، فإننا نؤيد حل جميع المنازعات البحرية على أساس الإنصاف ووفقا للقانون الدولي عند الاقتضاء.

السيد بايلي أنجيليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): امتنعت فنزويلا عن التصويت على القرار ٢٣٩/٧٥ وتود أن توضح تحفظاتها فيما يتعلق بمضمونه لأننا لسنا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. تكرر فنزويلا التأكيد على أن الاتفاقية بناءة ومفيدة بصفة عامة. ولذلك نأمل أن يتسنى إيجاد حلول للمساائل المتعلقة بالنص حتى يؤديها جميع المشاركين بما يكفل أن تكون المناقشات بشأن طابع الاتفاقية أكثر توازنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت أود أن أذكر الوفود بأن التعليقات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد كيالار (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت تركيا طرح مشروع القرار A/75/L.39 المعنون "المحيطات وقانون البحار" في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال للتصويت وصوتنا معارضين له.

توافق تركيا من حيث المبدأ على المحتوى العام للقرار ٢٣٩/٧٥ الذي اتسع نطاقه بشكل كبير على مر السنين ليشمل مختلف التطورات والمسائل التي تندرج تحت العنوان الشامل للأنشطة والشؤون المتصلة بالمحيطات والبحار. ويتضح ذلك أيضا من اتساع نطاق المواضيع الواردة في التقارير السنوية للأمين العام عن هذا البند من جدول الأعمال التي تمتد من السلامة والأمن البحريين إلى تغير المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر والبعد الإنساني. ونرى أن القرار ذو أهمية خاصة لأنه يسلّم بأهمية حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها المستدام في تحقيق الأهداف الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وفي ضوء ذلك نقدر جهود المنسق وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمانة العامة، والدول الأعضاء في تحديث القرار وإن كان ذلك بطريقة محدودة كما اتفق عليه هذا العام نظرا للتحديات غير المسبوقة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا. ولكن نظرا لطابع إشارات القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اضطرت تركيا مرة أخرى للدعوة إلى التصويت عليه.

فتركيا ليست طرفا في اتفاقية قانون البحار ولا تتفق مع الرأي القائل بأنها اتفاقية عالمية وتتسم بطابع موحّد. وما نزال نرى أنها ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وينبغي التأكيد في هذا الصدد على أن عددا من الدول قد أثار شواغل واعتراضات مماثلة على

لأننا نعتبر أحكامها غير قابلة للتنفيذ ولا قابلة للاحتجاج بها، باستثناء تلك التي اتفقنا صراحة على الدخول فيها.

إن الروح البناءة التي توجه بلداننا بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار تقوم على الاعتقاد الراسخ بضرورة أن تتحمل جميع الدول المسؤولية عن حماية البحر وموارده وتنوعه البيولوجي الهائل وأنظمتها الإيكولوجية، نظرا لأن المستقبل المستدام لكوئنا يعتمد عليه إلى حد كبير. وكولومبيا على استعداد للعمل مع الدول الأخرى للتغلب على التحديات التي تواجه محيطاتنا وجعلها نظيفة ومستدامة ومرنة ومنتجة ومستقرة وآمنة ويمكن الوصول إليها. وبناء على ذلك، تعرب كولومبيا عن تحفظها إزاء أي ذكر في القرار ٢٣٩/٧٥ للاتفاقية باعتبارها الإطار التنظيمي الوحيد الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات، وتؤكد من جديد أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بمضمونها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل قبرص، الذي طلب التكلم ممارسة لحق الرد.

السيد مافرويانيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أمارس حقي في الرد فيما يتعلق ببيان ممثل تركيا بشأن القرار ٧٥/٢٣٩، وهو القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار الذي اعتمد للتو. ومن حق جميع الدول الأعضاء، بطبيعة الحال، أن تقرر ما إذا كانت ستصدق على اتفاقية أو تلتزم بها، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي الوقت نفسه، لا بد من أن يكون واضحا أن المجتمع الدولي، ككل، ملزم بقواعد القانون الدولي العام، ونعلم جميعا جيدا أن اتفاقية قانون البحار تقنن القانون الدولي العرفي. وفي هذا الإطار، فإن ما تتضمنه الاتفاقية ملزم لنا جميعا. وعلاوة على ذلك، أود أن أشدد على أنه إذا كان لدى تركيا أو ممثل تركيا أية مشكلة تتعلق بتنفيذ القانون الدولي للبحر في مناطق معينة، فهناك طرق لحل هذه المشاكل من خلال اللجوء إلى الوسائل القضائية، وليس بالضرورة من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار، لأن تركيا ليست دولة

وستقدم نسخة أطول من بياننا إلى الأمانة العامة لإدراجها في المحاضر الرسمية لجلسة اليوم.

السيد رودريغيس دي لا هوس (كولومبيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تصويت كولومبيا على القرار ٢٣٩/٧٥. يعرب وفد كولومبيا عن امتنانه العميق للسيدة ناتالي موريس شارما، ممثلة سنغافورة والسيد أندرياس كرافيك، ممثل النرويج على عملهما المتميز كمنسقين للقرار ٢٣٩/٧٥، بشأن المحيطات وقانون البحار، والقرار ٨٩/٧٥ بشأن مصائد الأسماك المستدامة، على التوالي. وقد أجريا، منذ اضطلاعهما بدورهما كميسرين، المناقشات بشفافية كبيرة وروح بناءة، الأمر الذي يتجسد في النصين المعروضين علينا اليوم.

لقد ظلت البشرية تواجه هذا العام تحديا غير عادي وهائلا نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا، الذي أثر على حياتنا بطرق عديدة، بما في ذلك علاقتنا بالمحيط. وقد أجبر هذا الوضع الدول الأعضاء على تأجيل المناقشات الموضوعية بشأن القرارات التي اتخذناها، والتي نرى بالتالي أنها لا تعكس سوى التحديثات التقنية ذات الصلة.

وبينما يقر وفد بلدي بالمساهمة القيمة التي تمثلها القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، نلاحظ أنها تتضمن عبارات لا تشاطرها الحكومة الكولومبية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، مثل الرأي القائل بأن الاتفاقية هي الإطار المعياري الوحيد الذي ينظم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات. ولذلك لا يمكن النظر في المشاركة في عملية اتخاذ تلك القرارات والقرارات ذاتها أو تفسيرها على أنها تعني قبول كولومبيا الصريح أو الضمني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقوم كولومبيا بأنشطة في البيئة البحرية في إطار احترام صارم لمختلف الالتزامات الدولية التي اعتمدها أو قبلت بها صراحة، ونغتنم هذه الفرصة لنكرر التأكيد على أننا لم نصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

في الوثيقة A/C.5/75/L.15 فرع د. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر الثاني وارد في الوثيقة A/75/676. ويرد نص التقرير في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.15، الفرع هـ.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني ومشروع المقرر الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الثاني، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". طُلب إجراء تصويتين مسجلين منفصلين على الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق.

أُطرح للتصويت أولاً الفقرة العاشرة من الديباجة.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غامبيا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ملاوي، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس،

طرفاً في الاتفاقية. بيد أنه لدينا محكمة العدل الدولية. وهناك وسائل وآليات أخرى لضمان احترامنا جميعاً للشرعية الدولية.

وموقف دولة عضو واحدة لا يمس بما يؤمن به المجتمع الدولي ككل ويقبله بوصفه القواعد المنطبقة على حدود المناطق البحرية. وأود أن أؤكد مرة أخرى أن تركيا لا تزال البلد الوحيد الذي يصوت ضد القرار الشامل السنوي بشأن قانون البحار. وأعتقد أنه ينبغي لنا جميعاً أن نجد طريقة، قائمة على المبادئ والقيم، للتوصل إلى تفاهم بشأن القانون الدولي المنطبق في مثل هذه الحالات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال.

البند ٩٨ من جدول الأعمال (تابع)

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/75/394)

تقارير اللجنة الخامسة (A/75/674 و A/75/675 و A/75/676)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع القرار الثاني، الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ١٧ من تقريرها، ومشروعاً للمقرر الأول والثاني، اللذين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ١٨ من التقرير نفسه.

ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني في الوثيقة A/75/674. ويرد نص التقرير في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.15 فرع ج. تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر الأول وارد في الوثيقة A/75/675. ويرد نص التقرير في الوقت الراهن

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، غامبيا، هندوراس، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ملديف، موريتانيا، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة

أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيجي، نام، اليمن

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، بربادوس، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، كابو فيردي، كولومبيا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، غواتيمالا، غيانا، كيريباس، ليبيا، مدغشقر، مالي، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، جزر سليمان، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار الثاني بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٥٢ صوتاً، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغت وفود أوروغواي والبوسنة والهرسك وغيانا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة للقرار؛ وأبلغ وفد تركيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني للتصويت الآن.

موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، البرازيل، كابو فيردي، فيجي، غواتيمالا، غيانا، الهند، ليبيا، ملاوي، مالي، النيجر، نيجيريا، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، جزر سليمان، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي

اعتمد مشروع القرار الثاني ككل بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ٥٠، مع امتناع ٢١ عضواً عن التصويت (القرار ٧٥/٢٤٠).

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، جزر البهاما، بربادوس، بليز، البرازيل، إثيوبيا، غواتيمالا، غيانا، الهند، إندونيسيا، كيريباس، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، المكسيك، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، السنغال، جزر سليمان، سري لانكا، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، أوروغواي، فييت نام

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الثاني بأغلبية ٧٣ صوتاً مقابل ٥١، مع امتناع ٢٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أ طرح مشروع القرار الثاني، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي"، للتصويت في مجموعه الآن. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بروندي، كمبوديا، تشاد، الصين، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، موريتانيا،

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/672 و A/75/673)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع القرار الخامس والعشرون الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩٦ من تقريرها بشأن البند الفرعي (ع)، ومشروع المقرر الرابع أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩٧ من التقرير ذاته بشأن البند الفرعي (ض). ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس والعشرين في الوثيقة A/75/672. ويرد نص التقرير في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.15، الفرع باء. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع المقرر الرابع في الوثيقة A/75/673. ويرد نص التقرير في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.15، الفرع ألف.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الخامس والعشرين وفي مشروع المقرر الرابع، الواحد تلو الآخر.

ننتقل أولاً إلى مشروع القرار الخامس والعشرين المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". وقد طُلب إجراء تصويت منفصل مسجل على الفقرة السابعة من الديباجة.

وأطرح للتصويت الآن الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار الخامس والعشرين.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا، المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوروغواي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً للقرار.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في شرعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. ننتقل أولاً إلى مشروع المقرر الأول، المعنون "الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧/٧٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨". وقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥٥٠/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع المقرر الثاني بعنوان "فريق الخبراء الحكوميين المعني بالارتقاء بسلوك الدول المسؤول في الفضاء الإلكتروني في سياق الأمن الدولي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨". وقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٥٥١/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال (تابع)

نزع السلاح العام الكامل

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

(ض) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

تقرير اللجنة الأولى (A/75/399)

ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،

دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا،

فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،

اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا،

آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية،

العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن،

كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو،

ليبيريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي،

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا،

المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا،

الجزيل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال،

هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا

الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي،

رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال،

صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان،

سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية،

طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد

وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية

المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا

البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، غيانا، مدغشقر

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار

الخامس والعشرين بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع

٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الأولى مشروع

القرار الخامس والعشرين ككل دون تصويت. فهل لي أن أعتبر

أن الجمعية ترغب في أن تفعل الشيء نفسه؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤١/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع المقرر

الرابع، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات

الذخيرة التقليدية". وقد اعتمدته اللجنة الأولى من دون

تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو

حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الرابع (المقرر ٥٥٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اختتام نظرها في البندين الفرعيين (ع) و (ض)

من البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تختتم الجمعية العامة

هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنتظر الجمعية العامة الآن في

تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٢٠ (هـ)

و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٨ و ١٤٩

و ١٥١ إلى ١٥٣، و ١٦٦ (ب) و ١٦٩. وقبل أن نمضي

قدماً، أود أن أدلي ببعض الملاحظات الافتتاحية.

وتضطلع الأمم المتحدة بدور حيوي في التخفيف من وطأة جائحة كوفيد-١٩ والتصدي لها على الصعيد العالمي. ولكي يستمر هذا الدور الرئيسي، فإنه يتطلب ميزانية قوية وتخصيص موارد هامة. لقد تغير المشهد العالمي تغيراً جذرياً، ولكن لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به خلال عقد التعافي هذا لضمان أن نعيد جميعاً البناء بشكل أفضل وننفذ أهداف التنمية المستدامة ونيسر جهود المنظمة للوفاء بولايتها ونحمي البشرية بتوفير اللقاحات للجميع.

وقد أعرب الأمين العام عن القلق إزاء الحالة المالية للأمم المتحدة في عدة مناسبات، وكان لكلماته صدى طوال الدورة الرئيسية. وعرض أولئك الذين قدموا إحاطات إلى اللجنة الخامسة باسم الأمانة العامة توقعات صارخة بشأن أثر أزمة السيولة الحالية. والحقيقة هي أننا لا نستطيع بناء المستقبل الذي نصبو إليه من دون الأمم المتحدة التي نشدها. وتقع على عاتق الأعضاء مسؤولية جماعية عن تزويد الأمم المتحدة بالتمويل الكافي لمهمتها المتمثلة في تنفيذ الأنشطة التي كلفتها الدول الأعضاء بها. وتحقيقاً لتلك الغاية، أدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى الوفاء بالتزاماتها وواجباتها بما يتماشى مع الميزانية وجدول الأنصبة المقررة. وأكد لهم أيضاً أن بإمكانهم الاعتماد على دعمي الكامل ودعم مكثي طوال عملهم.

أطلب الآن إلى مقرر اللجنة الخامسة، السيد تسو تانغ تيرانس تيو، ممثل سنغافورة، أن يعرض تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية في مداخلة واحدة.

السيد تيو (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة.

نظراً لجائحة مرض فيروس كورونا، اجتمعت اللجنة الخامسة رسمياً وعن بعد خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والسبعين، في الفترة من ٥ كانون الأول/ديسمبر إلى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وعقدت ثماني جلسات عامة والعديد

في الجلسة الافتتاحية للجنة الخامسة، قلت إن جميع الطرق تؤدي إلى اللجنة الخامسة. ويسرني أن ألاحظ أننا اليوم نقرب من وجهتنا. غير أن هذا اليوم هو أيضاً يوم تاريخي لم يسبق له مثيل لأن الجمعية العامة ستعتمد لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة الميزانية العامة في اليوم الأخير من السنة السابقة. وأود أن أؤكد أننا لم نصل إلى هذه النقطة بسهولة. ونظراً للصعوبات التي جابهناها في الأيام الأخيرة، شعرنا بالحاجة إلى الإعراب عن قلقي وخيبة أمني في بيان مكتوب، وكذلك قبل يومين. ويسرني أن الخلافات المتبقية قد حُلّت وأن اللجنة الخامسة تمكنت من الانتهاء من عملها الليلة الماضية باعتماد مشروع القرار A/C.5/75/L.19، بشأن ميزانية الأمم المتحدة لعام ٢٠٢١. وأشكر السفير أمورين وفريقه وجميع أعضاء المكتب على ما قاموا به من عمل قيادي في فترة حرجية من تاريخ الأمم المتحدة. وأرحب بما أبدته جميع الوفود من مرونة وروح توافقية بغية ضمان أن تحتتم الدورة الرئيسية أعمالها في الوقت المحدد. وقد تابعتُ المداولات عن كثب ويمكنني أن أشهد على أنه ما كان للمنظمة أن تتمكن من الاضطلاع بمهامها وتنفيذ الولاية التي أناطتها بها الدول الأعضاء لولا أخلاقيات العمل لدى أعضاء اللجنة وتصميمهم، وهو ما تجلّى في عقد جولات لا حصر لها من المفاوضات حتى وقت متأخر من الليل.

وبينما نكافح جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩)، فإن جهود الجميع تكتسي أهمية أكثر من أي وقت مضى وتثبت أن الاتفاق وتوافق الآراء جزء لا يتجزأ من جميع المساعي المتعددة الأطراف. إن أعضاء اللجنة هم مبتكرو الأمم المتحدة بوصفهم أول لجنة رئيسية تدافع عن الدبلوماسية الهجين باللقاء شخصياً وعن بعد على حد سواء. وفي السنة الخامسة والسبعين من عمر الأمم المتحدة، حققوا رؤية مؤسسي المنظمة. ففي وقت أزمة، تجمع الدبلوماسيون من جميع أنحاء العالم من أجل تلبية احتياجات الناس الذين نخدمهم.

الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، والذي رُفض بتصويت مسجل.

ثم شرعت اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.5/75/L.7، الذي اقترح ممثل قطر إدخال تعديل شفوي عليه والذي صوتت اللجنة مؤيدة لإدراجه في تصويت مسجل. وفي وقت لاحق، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل، بصيغته المعدلة شفويا، من دون تصويت في تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/666.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٤ من جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/667، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة من دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون "النظام الموحد للأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/670، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون "نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/669، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٥١ من جدول الأعمال المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/671، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٥٢ من جدول الأعمال المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/668، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

من المشاورات غير الرسمية. وقد نظرت الجمعية العامة بالفعل في جلسيتها العامتين الثانية والخامسة، المعقودتين يومي ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ على التوالي، في تقرير اللجنة بشأن البندين التاليين: البند ١٤٥ من جدول الأعمال، "جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة"، وبشكل محدد بموجب المادة ١٩ من الميثاق؛ والبند ١٢٠ من جدول الأعمال، "تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى".

وأود الآن أن أعرض التقارير الإضافية للجنة الخامسة، التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة أن تبت فيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين.

فيما يتعلق بالبند الفرعي (هـ) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال، المعنون "تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة"، توصي اللجنة في الفقرة ٤ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/583/Add.1، بأن تعين الجمعية العامة السيد عمران فانكر (جنوب أفريقيا) عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون "التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/665، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة من دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال، "تخطيط البرامج"، نظرت اللجنة في مشروع قرارين. وقد نظرت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.5/75/L.5، المقدم من الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي،

اللجنة الخامسة عن تلك البيانات في الوثائق من A/75/672 وحتى A/75/679.

فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١، نظرت اللجنة في مشاريع القرارات التالية.

نظرت اللجنة أولاً في مشروع القرار A/C.5/75/L.6، الذي قدمه الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زمبابوي، الصين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، ورُفض بتصويت مسجل.

ثم شرعت اللجنة في النظر في خمسة مشاريع قرارات على النحو الوارد في الوثيقة A/75/682. اتخذت اللجنة أولاً إجراءً بشأن مشروع القرار الأول، المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١". قدم ممثل ألمانيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تعديلاً شفويًا على مشروع القرار الأول. وطلب إجراء تصويت مسجل صوتت فيه اللجنة على إدراج التعديل. وفي التقرير، اعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار الأول، بصيغته المعدلة شفويًا، وفي مجموعه، بدون تصويت.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني المعنون "مواضيع خاصة تتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١"، قدم ممثل كوبا تعديلاً شفويًا للباب الثامن عشر من مشروع القرار. وطلب إجراء تصويت مسجل، صوتت اللجنة فيه بعدم إدراج التعديل الشفوي. وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً على نفس الباب، أعقبه تصويت مسجل صوتت فيه اللجنة على رفض التعديل المقترح. واعتمدت اللجنة بعد ذلك مشروع القرار الثاني ككل بدون تصويت.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١"، اعتمدت اللجنة بتصويت مسجل مشروع القرار بصيغته المستكملة تقنياً، الذي يتضمن الأبواب

وفيما يتعلق بالبند ١٥٣ من جدول الأعمال المعنون "تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/680، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٦٦ (ب) من جدول الأعمال، المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، يرد تقرير اللجنة الخامسة في الوثيقة A/75/664. وقد نظرت اللجنة في مشروع قرار وقررت الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق بتصويت واحد مسجل. وتوصي اللجنة الجمعية العامة في التقرير بأن تعتمد مشروع القرار ككل، الذي اعتمدته اللجنة بتصويت مسجل أيضاً.

وفيما يتعلق بالبند ١٦٩ من جدول الأعمال المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور"، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/681، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال المعنون "الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١"، نظرت اللجنة في المقترحات التالية:

بنت اللجنة أولاً في الوثيقة A/C.5/75/L.15، التي تتضمن ثمانية بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقدم ممثل الولايات المتحدة تعديلاً شفويًا للفرع زاي من الوثيقة. وقد طلب ممثل غيانا، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، إجراء تصويت مسجل على التعديل ورفضت اللجنة الطلب. وبعد ذلك، اعتمدت اللجنة في الفقرة ٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/75/678 مشروع المقرر ككل. وتصدر تقارير

وقبل المضي قدما، أود أن أؤكد للممثلين أنه نظرا لأن اللجنة أنهت أعمالها في وقت متأخر من الليلة الماضية، فإن تقارير اللجنة متاحة باللغة الإنكليزية فقط. وأفهم أنها ستصدر بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. وأشكر الأعضاء على تفهمهم للأمر.

وقد أعربت الوفود بوضوح تام عن مواقفها إزاء توصيات اللجنة الخامسة في إطار اللجنة، وترد كما هي في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر بناء على ذلك أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليقات التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد قدر الإمكان، تعليل تصويته مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة. وأود أيضاً أن أذكر الوفود بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وعندما تكون هناك مقترحات متعددة في إطار بند من بنود جدول الأعمال، ينبغي الإدلاء ببيانات تعليلا للتصويت أو الموقف قبل التصويت على أي منها أو كلها في مداخلة واحدة، تليها إجراءات البت فيها جميعا، الواحدة تلو الآخر. وبعد ذلك، ستتاح أيضاً فرصة الإدلاء ببيانات ولتعليل التصويت أو الموقف بعد التصويت على أي منها أو كلها، في مداخلة واحدة.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي أتبع في اللجنة الخامسة، ما لم نُحطّر مسبقا بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما جرى تصويت منفصل أو

التالية: الباب ألف، اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٢١؛ الباب باء، تقديرات الإيرادات المنقحة لعام ٢٠٢١؛ والباب جيم، تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢١.

واعتمدت اللجنة مشروع القرار الرابع المعنون "المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام ٢٠٢١"، ومشروع القرار الخامس المعنون "صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢١"، بدون تصويت.

وأخيرا، وفي إطار البند ١٣٩ من جدول الأعمال المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/75/683، توصي اللجنة الجمعية العامة بمشروع مقرر بعنوان "المسائل المؤجلة للنظر فيها في المستقبل"، وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وأشكر الوفود على تعاونها وأؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت خلال الجلسة الرسمية الثامنة التي عقدتها اللجنة الخامسة سترد في مشاريع القرارات والمقررات والتقارير التي ستصدر بجميع اللغات الرسمية.

قبل أن أختتم بياني، وفي ملاحظة شخصية، أود أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفير كارلوس أمورين وفريقه، ولا سيما السيدة ماريا فرناندا سيلفيرا فلوريس، على إخلاصهم في إرشادنا خلال عملنا الشاق. كما أشكر زملائي في المكتب، السيد كاتلغو مالان من بوتسوانا، والسيد ياكوب شمبلوسكي من بولندا، والسيدة أرماغان أيسي كان كرابتري، من تركيا، الذين أجرينا معهم دائما مناقشات قوية وصريحة. وأود أيضا أن أتوجه بشكر خاص لأمين اللجنة الخامسة، السيد ليونيل بيريدج، وفريقه - السيد ويريانو سوميترو، والسيدة سارة مولر، والسيدة جيرالدين فالاندرينا، والسيدة ليندساي إدواردز، والسيدة إيلين ماكغريد والسيدة روجينا إندوكيتفو - على تفانيهم الكبير وعملهم المضني.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الأولى.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس
مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/665)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/75/L.4. وستبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/666)

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.7، بصيغته المعدلة شفويا في اللجنة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نقدم تعديلا شفويا لموقف الاتحاد الروسي. أود أن أشير

مسجل، فإننا سنقوم بالشيء ذاته. كما آمل أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة الخامسة. وسيتم تحميل نتائج التصويت على البوابة الإلكترونية للوفود في إطار الإعلانات العامة.

وأود أيضا أن أذكر الأعضاء بأن أي تصويبات لنوايا التصويت للوفود بعد انتهاء التصويت ينبغي تقديمها إلى الأمانة العامة مباشرة في نهاية الجلسة وأن تنشر على البوابة الإلكترونية للوفود بعد ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، حيث يجري نقل منصة نوايا التصويت الإلكتروني إلى منصة جديدة. وألتمس تعاونكم لتجنب أي انقطاع في إجراءاتنا في هذا الصدد.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/583/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة في الفقرة ٤ من تقريرها بأن تعين الجمعية العامة السيد عمران فانكر من جنوب أفريقيا عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد عمران فانكر عضوا في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١؟

تقرر ذلك (المقرر ٤٠٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الميزانية العادية للأمم المتحدة، ونأسف لأن مجموعة صغيرة من البلدان تواصل تحدي الإرادة التي أعرب عنها الأعضاء، وهي بذلك تشكل سابقة سيئة في اللجنة الخامسة.

ولذلك تدعو سويسرا وليختنشتاين إلى إجراء تصويت على التعديل الشفوي، الذي سنصوت معارضين له تأييدا لنزاهة الجمعية العامة وسلطانها. وسنصوت كذلك معارضين لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/75/L.6 بشأن الميزانية البرنامجية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اقترح ممثل الاتحاد الروسي إدخال تعديل على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/75/L.7 والموصى بشأنه في تقرير اللجنة الخامسة. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا في التعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لااتفيا، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

إلى البيان الذي أدليت به في اللجنة الخامسة بالأمس. والتعديل الشفوي كما يلي.

(تكلم بالإنكليزية)

أن تحذف الفقرة: "توافق كذلك على الخطة البرنامجية للبرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام"، وأن تُدرج الفقرة "تقرر حذف جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من البرنامج ٦، الشؤون القانونية".

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): إن وفد بلدي يدعم التعديل الشفوي الذي تقدم به ممثل الاتحاد الروسي، وذلك للأسباب التي ذكرتها في الجلسة الأخيرة للجنة الخامسة يوم أمس.

السيد هاوري (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أتكلم باسم ليختنشتاين وبلدي، سويسرا، لشرح موقفنا من التعديل الشفوي المقترح لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/75/L.5، والذي عرض على اللجنة الخامسة.

يأسف بلدانا للتعديل الشفوي المقترح لأنه يقوض السلطة الصريحة للجمعية العامة. وقد أكدت الجمعية العامة مرارا، ونسبة كبيرة، عزمها على تمويل الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة، ابتداء من إنشائها إلى إدراج التمويل اللازم في الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠. وظلت الآلية الدولية المحايدة والمستقلة، منذ إنشائها، تشكل جزءا لا يتجزأ من

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٣/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): للأسباب التي شرحتها خلال جلسة اللجنة الخامسة بالأمس، انضم الاتحاد الروسي إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٤٣/٧٥، الذي اعتمد للتو.

غير أننا ننأى بأنفسنا عن الفقرات التي يتضمنها التقرير بشأن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

السيد زاو (ميانمار) (تكلم بالإنكليزية): لنفس السبب الذي قدمه وفد بلدي في اللجنة الخامسة فيما يتعلق بما يسمى آلية التحقيق المستقلة لميانمار، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن قرار الجمعية العامة بالموافقة على الخطة البرنامجية للآلية لعام ٢٠٢١، وكذلك القرار ٢٤٣/٧٥، المعنون "تخطيط البرامج".

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): انضم وفد بلدي، السيد الرئيس، إلى توافق الآراء إلا إنه ينأى بنفسه عن الفقرات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة. وفي هذا الوقت لا تزال حكومة بلدي ترفض جملة وتفصيلاً إنشاء ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة، وتؤكد على عدم قبولها أو اعترافها بأي من ولايات أو أنشطة هذه الآلية غير الشرعية التي تم إنشاؤها بقرار غير توافقي للجمعية العامة (القرار ٢٤٨/٧١)، ومن دون التشاور أو التنسيق مع الحكومة السورية - حكومة البلد المعني - ومن دون الحصول على موافقتها، وفي خرق واضح لميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد في مواده ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ على أنه لا ولاية للجمعية العامة في إنشاء جهاز تحقيق أو

لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، كيريباس، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا.

رفض التعديل الشفوي لمشروع القرار بأغلبية ٨٨ صوتاً مقابل ١٩ صوتاً، مع امتناع ٥٥ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد قبرص الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشروع القرار الموصى بشأنه في تقرير اللجنة الخامسة. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تتخذ حذوها؟

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٥/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/669)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.10.

سُنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٦/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

البندان ١٣٩ و ١٥١ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/671)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من

جهاز قضائي أو مثل ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة باعتبار أن هذه الولاية منوطة حصريا بمجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/667)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/75/L.8.

سُنبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٤/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

نظام الأمم المتحدة الموحد

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/670)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/75/L.12.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.16.

سُنت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٩/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٣ من جدول الأعمال.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/664)

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.3/Rev.1.

سُنت الآن في مشروع القرار، وطلب إجراء تصويت مسجل واحد منفصل على الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٣ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس،

تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.13.

سُنت الآن في مشروع القرار المعنون "تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٧/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٣٩ و ١٥١ من جدول الأعمال.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/668)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.9.

سُنت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٤٨/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/680)

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس،
هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان

أُبقي على الفقرة الثالثة من الديباجة والفقرات ١ و ٢ و ٣
من المنطوق بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٥٧
عضوا عن التصويت.

[في وقت لاحق أبلغ وفد غواتيمالا الأمانة العامة بأنه كان
ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سنبث الآن في مشروع القرار
المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق
الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان" برمته.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن،
أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان،
إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا،
إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،
أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا،
إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان،
البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام،
بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا،
بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة
القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد
وتوباغو، تشاد، الجمهورية التشيكية، توغو، تونس، تيمور
- ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما،
جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة،
الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية
كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، دولة
بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا،
ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر
البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية،
الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا،
زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين،
سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة،
السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين،
طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا،
غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، جمهورية فنزويلا
البوليفارية، فيجي، نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا،
كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس،
كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب،
المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،
منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال،
النيجر، نيكاراغوا، الهند، اليمن

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،
أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا
الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما،
البوسنة والهرسك، بولندا، الجمهورية التشيكية، الجبل
الأسود، جزر سليمان، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،
جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا،
سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، فيجي،
قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا،
ليختنشتاين، مالطة، مدغشقر، مقدونيا الشمالية،

البند ١٦٩ من جدول الأعمال تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/681)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.17.

سنت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥١/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/682)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يرد تقرير اللجنة الخامسة، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/75/L.22، بصيغتها التي تم تحديثها تقنياً في اللجنة. ومعرض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٦٣ من تقريرها. وأعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرح الموقف بشأن مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس.

الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لايتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٦ صوتاً مقابل ٣ أصوات (القرار ٢٥٠/٧٥)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٦٦ من جدول الأعمال.

ولذلك أود أن أكرر طلب كوبا باقتراح التعديلات التالية على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار الثاني المعروض حالياً على الجمعية والوارد في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.18 وإدراجها في النص كفقرات من الديباجة والمنطوق.

(تكلمت بالإنكليزية)

تنص الفقرة الأولى المقترحة من الديباجة على ما يلي: "إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاق تنفيذها وآثارها أو أشكال تطبيقها الممكنة".

وتنص الفقرة الثانية المقترحة من الديباجة على ما يلي: "وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية".

وتنص الفقرة الأولى المقترحة من المنطوق على ما يلي: "تقرر حذف السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والنواتج المتوخاة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الواردة في الوثيقة A/75/6(Sect. 3/Add.2)".

وتنص الفقرة الثانية المقترحة من المنطوق على ما يلي: "تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويماً لتقريره (A/75/6(Sec.3/Add.2))".

(تكلمت بالإسبانية)

ونود أن نطلب إلى الوفود أن تنظر في التعديلات التي اقترحتها للتو بغية توفير التمويل المناسب للولايات التي تؤكد أنها تتمتع بالفعل بتوافق آراء الحكومات، مع مراعاة افتقار المنظمة إلى التمويل، وعلى ضوء ذلك، التصويت تأييداً للتعديلات.

السيدة دي أرماس بونتشانغ (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): فيما يتعلق بالمقترحات الواردة تحت البند ١٤١ من جدول الأعمال قيد النظر اليوم، يود وفد بلدي أن يناقش على وجه التحديد مشروع القرار الثاني، "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١"، الوارد في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.18، ولا سيما في الفرع الثامن عشر منها المعنون "التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمسااعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن"، وفي إطار المبالغ المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠٢١، "المجموعة المواضيعية الأولى: المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام".

وكما بينّا على مدى أكثر من عقد من الزمن، لا يوجد أساس قانوني لتنفيذ الأنشطة المتصلة بالمسؤولية عن الحماية، لأنه لا وجود لاتفاق حكومي دولي متفاوض عليه فيما بين الدول الأعضاء يحدد هذا المفهوم. ولمدة تزيد على ١٠ سنوات، لم تتمكن الأمانة العامة من طرح ولاية محددة صاغتها الدول الأعضاء من أجل إحراز تقدم في تنفيذ هذا المفهوم. وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك جمعاً بين الموارد المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية والموارد المطلوبة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يحظى دوره بالتأييد الكامل من وفد بلدنا، تمشياً مع الموقف المبدئي الثابت للحكومة الكوبية ضد الإبادة الجماعية.

ولا تهدف التعديلات المقترحة إلى تقويض عمليات المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أو الموارد المخصصة له. ولذلك يعتقد الوفد الكوبي اعتقاداً راسخاً بأنه ينبغي حذف تقديرات الميزانية المقترحة للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية وما يرتبط بها من سرود، وعدم النظر فيها إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن المفهوم وتنفيذه ونطاق تطبيقه والمسائل الأخرى ذات الصلة.

النفعية والنزاهة من أجل الفوائد المفترضة لتوافق الآراء. ونحن نقنع أنفسنا بأن توافق جميع وجهات النظر، بما في ذلك تلك التي تتعارض مع القيم المبينة في ميثاق الأمم المتحدة، سيسفر في نهاية المطاف عن تقدم في الأجل الطويل. واليوم، تستعد هذه الهيئة لاعتماد ميزانية تمثل تسوية تطيل أمد إرث مخز من الكراهية ومعاداة السامية والتحيز ضد إسرائيل. وترفض الولايات المتحدة هذا الجهد وقد دعت إلى التصويت على مشروع القرار الثالث، الوارد في الوثيقة A/C.5/75/L.19، لتوضيح أننا نتمسك بمبادئنا وندافع عما هو صحيح ولا نقبل أبداً بتوافق الآراء كههدف بحد ذاته.

وقد كانت الولايات المتحدة، بوصفها من أشد المؤمنين بالأمم المتحدة، ولا تزال دائماً، أكبر شريك لها وأكثرهم موثوقية. ويشمل ذلك توفير ٢٥ في المائة من جميع نفقات حفظ السلام وأكثر من ٩ بلايين دولار سنوياً لدعم العمليات الإنسانية. ولن يتغير هذا الالتزام نتيجة تصويتي. والولايات المتحدة مصممة على تنفيذ الميزانية بالشكل الصحيح، مع ضمان الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والمزيد من الترشيح. وأنا أعلم تماماً أنه بوسعنا جميعاً القيام بما هو أفضل. وقد أيد أعضاء هذه الهيئة مبادئها التأسيسية، ومع ذلك فإن الكثيرين وهم كثيرون جداً، يقوضون بنشاط تلك المبادئ في هذه القاعة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة.

وتتم مكافأة منتهكي حقوق الإنسان بالحماية في الجمعية العامة وبمقاعد في مجلس حقوق الإنسان. وتتمتع الأنظمة الاستبدادية برعاية حانية ونوع من النفاق المبالغ فيه الذي ينبغي أن يصيبنا جميعاً بالاشمئزاز. إننا بحاجة إلى أمم متحدة تحقق غرضها التأسيسي المتمثل في صون السلم والأمن وتعزيز التعاون العالمي والنهوض بحقوق الإنسان. وكما قامت الولايات المتحدة تماماً بدور محوري في إنشاء الأمم المتحدة قبل ٧٥ عاماً، وكذلك

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
يود الاتحاد الروسي أن يقدم تعديلاً شفوياً لمشروع القرار الأول، الوارد في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.14، بعنوان "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١".
والتعديل الشفوي كما يلي:

(تكلم بالإنكليزية)

حذف الفقرة "تخطط علماً بالفقرة ثالثاً-٥٤ من تقرير اللجنة الاستشارية" والفقرة "تقرر أن موارد الميزانية العادية للآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، لعام ٢٠٢١ تبلغ ١٧ مليون دولار قبل إعادة تقدير التكاليف".

(تكلم بالروسية)

وفيما يلي الجزء التالي من التعديل الشفوي:

(تكلم بالإنكليزية)

إدخال الفقرة: "تقرر حذف جميع السرود والإشارات المتعلقة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من الباب ٨، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١".

(تكلم بالروسية)

وقد شرحت أسباب تقديم هذه التعديلات بالتفصيل في جلسة اللجنة الخامسة أمس.

السيدة كرافت (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): كثيراً ما تتخلى عضوية هذه الهيئة الحيوية عن مبدأ

يمضي العالم قدما بينما ظلت الأمم المتحدة رهينة الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر الولايات المتحدة بخيبة أمل كبيرة إزاء عدم تنفيذ الأمم المتحدة الجزاءات التي تم رفعها سابقاً وأعيد فرضها على إيران، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأوضحت الولايات المتحدة في كل من بياناتها وفي رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن أنه قد أعيد فرض تلك الجزاءات الآن. ولا يمكن لإدارة ترامب أن تكون أكثر وضوحاً في هذا الشأن. إن جمهورية إيران الإسلامية عدو للسلام والأمن، ليس في العالم فحسب، بل أيضاً لمواطنيها، وستستغل تقاعس الأمم المتحدة لبسط نفوذها العنيف وإذكاء المزيد من الخلافات وممارسة المزيد من الإرهاب ضد المجتمعات المحلية الضعيفة في جميع أنحاء المنطقة. إن للقرارات التي تتخذها هذه الهيئة بشأن الميزانية عواقب في العالم الحقيقي. وكما ذكرت في أيلول/سبتمبر عندما أعلنت إدارة ترامب عن إعادة فرض الجزاءات على إيران، فإن الولايات المتحدة لا تحتاج إلى مجموعة من المتنافين لكي تتحقق من صحة توجهها الأخلاقي. ولا يتوقف ارتياحنا على عدد الدول التي تصوت معنا، لا سيما عندما تجدد الأغلبية نفسها في موقف محرج يحملها على تأييد الإرهاب والفوضى والنزاع. ونحن نرفض أن نكون أعضاء في هذا النادي.

وأود أيضاً أن أشير إلى أنه على الرغم من العيوب الخطيرة جداً، هناك بعض الإنجازات الهامة في الميزانية، ولا سيما تمويل آليتي التحقيق في سورية وميانمار. إن عشرات الملايين من الناس الذين يعانون من انتهاكات حقوق الإنسان في هذين البلدين وفي أماكن أخرى يستحقون اهتمامنا ودعمنا ومساعدتنا. لقد التقيت باللاجئين السوريين والنازحين الفنزويليين والنازحين من جنوب السودان والروهنغيا الذين فروا من ديارهم. وأدرك حجم الخسائر البشرية الناجمة عن النزاعات والأزمات في عالم اليوم، ويجب على الأمم المتحدة أن تركز اهتمامها على تلك الاحتياجات الملحة.

في وضع ميثاقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، سنعمل يدا بيد لوضع كرامة الإنسان والأخلاق في صميم عملنا.

وتجعل هذه الميزانية المعيبة من الواضح بشكل صارخ أن الأعضاء في المنظمة لم يعودوا بحاجة إلى مركز أخلاقي، ولن تسمح الولايات المتحدة باعتمادها من دون تسجيل تلك الحقيقة غير المريحة. وأود أن أوجه انتباهكم على وجه التحديد إلى دعم الميزانية لحدث رسمي خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة لإحياء ذكرى اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان. وعلى مدى عقدين من الزمن، حثت كل من الإدارات الجمهورية والديمقراطية في الولايات المتحدة الدول الأعضاء الأخرى على الاعتراف بالعيوب الكارثية في إعلان ديربان والانضمام إلينا في رفضه. وأتذكر اقتباساً من مؤيد أسطوري لحقوق الإنسان وأحد الناجين من محرقة اليهود، وهو ممثل الولايات المتحدة توم لانتوس، الذي كان عضواً في وفد الولايات المتحدة إلى مؤتمر ديربان الأصلي، ولاحظ أن المؤتمر "قدم للعالم لمحة عن هاوية الكراهية الدولية والتمييز، بل والعنصرية".

وبعد مرور عشرين عاماً، لم يبق أي شيء في إعلان ديربان للاحتفال به أو تأييده. إنه معيب بمعادة السامية والتحييز ضد إسرائيل. ويشجع على فرض قيود على حرية التعبير. وهو قائم للتقسيم والتمييز ويتعارض مع الهدف الجدير بالثناء المتمثل في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وقد دأبت الولايات المتحدة على تسجيل اعتراضاتها القوية على الإعلان على مر السنين، بما في ذلك الدعوة إلى إجراء تصويت مماثل على الميزانية في عام ٢٠٠٧. ولا داعي لأن أشير إلى المفارقة هنا. فبينما تؤيد هذه الهيئة بشغف عقدين من عدم الأمانة والانقسام، فإن إدارة ترامب تجمع بين الدول وتقضي على الانقسامات القديمة بين الشعوب من خلال اتفاقات أبراهام.

وحيث أنني عدت لتوي مؤخراً من إسرائيل، يمكنني أن أشهد بأن اتفاقات أبراهام توفر طريقاً حقيقياً نحو عكس مسار النزاع وسوء الفهم. وفي هذه الحالة، كما في حالات أخرى،

السيد نام هيوك كيم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يؤيد وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التعديلات الشفوية التي اقترحها ممثلا كوبا والاتحاد الروسي ويكرر الإعراب عن مواقفه بشأن المسؤولية عن الحماية وبشأن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.

وكما سبقت الإشارة في جلسة اللجنة الخامسة أمس، ليس لدينا حتى الآن اتفاق حكومي دولي متكامل بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية، ومن غير المقبول رعاية وتمويل هذه الأنشطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. إن المسؤولية عن الحماية ما هي إلا ذريعة لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الصغيرة والضعيفة.

وتشكل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ انتهاكا واضحا للمساواة في السيادة وحق تقرير المصير للدول ذات السيادة ولبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وكلها من المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والعلاقات الدولية. ولهذا السبب، سيصوت وفد بلدي مؤيدا للتعديلات الشفوية التي اقترحها ممثلا كوبا والاتحاد الروسي.

السيد الشاهين (الجمهورية العربية السورية): يدعم وفد بلدي طلب ممثل الاتحاد الروسي للتعديل الشفهي المقدم منه، فيما يتعلق بإنشاء آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، غير الشرعية.

أخيرا، اسمحوا لي أن أشدد على أن تصويت اليوم هو في الواقع تعزيز للالتزام الولايات المتحدة تجاه أمم متحدة تعمل بفعالية وتتقيد بمبادئها التأسيسية. وأي طرف يقول خلاف ذلك يشعر بالارتياح للوضع الراهن الذي يقوض مقصد المنظمة ذاته. ولا ينبغي اعتبار ذلك انتقادا لأميننا العام، الذي أثبت أنه وصي جيد على دولارات دافعي الضرائب لدينا، ولا سيما في أوقات لم يسبق لها مثيل كهذه. ولن يتوقع الشعب الأمريكي أقل من ذلك مني. وأقدر للغاية عمل الأمم المتحدة وخطة إصلاحها، وسنواصل العمل يدا بيد مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الأهداف. ويجب أن نسعى جاهدين لبناء أمم متحدة ترتقي بالبشرية خلال القرن الحادي والعشرين. إن احتجاجنا البناء على أوجه عدم المساواة في الميزانية جزء ضروري من المسيرة. إنه جزء من مسيرة بناء عالم أفضل، فيما نسعى جاهدين إلى إيجاد أمم متحدة ترتقي بالبشرية في القرن الحادي والعشرين.

أتمنى للجمعية العامة سنة جديدة سعيدة.

السيد تان (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تأخذ كندا الكلمة ثانية اليوم لتدعو مرة أخرى جميع الوفود إلى التصويت معارضة للتعديلات الشفوية التي اقترحها ممثل كوبا فيما يتعلق بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، كما فعلنا ونفعل في كل عام منذ عام ٢٠١٥.

السيد بايلي أنغليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): تؤيد فنزويلا التعديلات التي اقترحها ممثل كوبا على مشروع القرار الثاني، الوارد في الوثيقة A/C.5/75/L.18، بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة. وتكرر فنزويلا معارضتها لتخصيص موارد للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية. فالمسؤولية عن الحماية مفهوم يفتقر إلى توافق الآراء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وينبغي ألا تُخصص موارد لذلك المستشار، خاصة في وقت تعاني فيه منظمنا من مشاكل في السيولة المالية.

هذه الأموال لن تستخدم لدعم حقوق الإنسان، بل لنشر المزيد من معاداة السامية والكراهية لإسرائيل. وأدعو الدول هنا التي تشاطرنا رؤيتنا لعالم خال من العنصرية والتعصب أن تنضم إلينا. لقد أتاحت العديد من الفرص، منذ مؤتمر ديربان، لمعاداة السامية التي مرت عبر أروقة ذلك المؤتمر للصعود من جديد. ففي مؤتمر استعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان قذف الرئيس أحمدى نجاد، رئيس إيران، بكراهية خسيصة من المنصة بينما كان كبار المسؤولين في الأمم المتحدة يشاهدون من دون أن يتدخلوا. وفي الذكرى السنوية العاشرة للمؤتمر، رعت الجمعية مؤتمر ديربان الثالث في نيويورك. ومرة أخرى، تم تسليم الإيرانيين وغيرهم من المعادين للسامية ميكروفونا وكان ضحايا العنصرية هم الخاسرون. كما كانت ديربان بمثابة منصة لانطلاق حملة نزع الشرعية عن إسرائيل. ويشكل الهدف الحقيقي بطبيعة الحال، وهو مقاطعة إسرائيل وتجريدها وفرض عقوبات عليها، تحديا لوجود الدولة اليهودية الوحيدة في العالم في حد ذاته. ولذلك، من العار أن ترغب الجمعية العامة في أن تكرر للمرة الرابعة عقد ذلك الاجتماع المشين وتموله.

والحزن أن الشعب اليهودي متعود على العنصرية وكراهية الأجانب. فقد قتل ممارسوها الملايين منا وغيروا مصيرنا إلى الأبد. وبسبب تلك المأساة، تمتاز مكافحة العنصرية بروح شعبنا وأمتنا. إننا نقف بشكل قاطع ضد إحياء ذكرى إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي سيصبح اجتماعا آخر يُشيطن الدولة اليهودية. وسيستخدم مرة أخرى للافتراء علينا وإطلاق اتهامات باطلة بالعنصرية ضد تقرير المصير اليهودي. إننا نرفض التصويت لصالح ميزانية تمكن الأمم المتحدة من تخصيص موارد لمثل هذا الحدث المشين. وللأسف، فإن استخدام موارد الأمم المتحدة في المبادرات والمنظمات المناهضة لإسرائيل أمر شائع. وهو جزء من تحيز أوسع نطاقا ضد إسرائيل في الأمم المتحدة.

وأؤكد موقف حكومة الجمهورية العربية السورية الثابت والقائم على المبادئ المتمثل في رفضها الاعتراف بتلك الآلية، وذلك للأسباب التي ذكرتها في مداخلاتي السابقة يوم أمس. وأرجو أن تتضمن محضرا خلفيا لهذه الجلسة، كما أدمع مقترح ممثلة الوفد الكويتي فيما يتعلق بالمسؤولية عني الحماية.

وفي معرض ردي على ممثلة الولايات المتحدة حول مزاعم حرصها على وقف المعاناة الإنسانية والمساءلة في بلدي، فإنها لا تتسق مع موقف هذه الدولة في استمرارها في دعم الإرهاب والمليشيات الانفصالية في بلدي، وهي السبب الأساسي لمعاناة السوريين، وإن سياسات العدوان والاحتلال تجاه الأراضي السورية تشكل أحد أسباب دعمها واستمرارها وأن هذه المعاناة تفاقم بسبب التدابير القسرية أحادية الجانب من قبلها وآخرها ما يسمى بقانون قيصر لحماية المدنيين في سورية، والذي كان من الأجدى أن يطلق عليه قانون قيصر لخلق السوريين في غذائهم ودوائهم. والآن يجري في الكونغرس الأمريكي إعداد مشروع عقوبات إضافية على بلدي، كأحد جداول الأعمال السياسية للضغط على بلدي.

السيد إردان (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): قبل عشرين عاما، انعقد مؤتمر ديربان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بالهدف الجدير بالتقدير المتمثل في مكافحة العنصرية. غير أنه اختطف على الفور، مثل العديد من مبادرات الأمم المتحدة، من قبل منظمات ودول أعضاء مهتمة بمهاجمة إسرائيل ونزع الشرعية عن حقها في الوجود. وهي غير مهتمة بحقوق الإنسان. وأصبح المؤتمر مهرجانا للكراهية. وقد كان حدثا مخزيا أضر بالقضية التي رمى إلى تعزيزها. ولم يبق أمام إسرائيل خيار آخر سوى الانسحاب منه. واليوم، يجب علينا جميعا أن نرفع صوتنا ضد الاحتفال بالعار الذي شكله مؤتمر ديربان. وإسرائيل تعارض أي إجراء يرمي إلى تخصيص ميزانية لذلك الغرض. فنحن نعلم جميعا أن

من المجتمع الدولي ولكن من دون تدخل أجنبي. إننا نؤيد ذلك التعديل ونأمل أن يصوت الأعضاء الآخرون مؤيدين له.

السيد بينتزي (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه والبلدان المؤيدة، مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا، فضلا عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، أود أن أطلب إجراء تصويت على التعديلات التي اقترحتها ممثل الاتحاد الروسي. وقد أدليت ببيان وتعليل للتصويت على هذا الأمر بالأمس. سنصوت معارضين لمشروع التعديل، وندعو الوفود الأخرى إلى أن تحذو حذونا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس والتعديلات الشفوية عليها، الواحد تلو الآخر.

نتنقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون "المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١"، الذي يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.14، بصيغتها المعدلة شفويا في اللجنة.

لقد قدم ممثل الاتحاد الروسي تعديلا شفويا على مشروع القرار الأول. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية العامة أولا في التعديل الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زيمبابوي.

كما أصبحت المحاولات التي أساءت الأمم المتحدة التعامل معها لتعزيز قضية حقوق الإنسان الهامة أمرا شائعا. وفي ظل مراقبة الجمعية، تتعرض مسألة حقوق الإنسان للإساءة بشكل يدعو للسخرية. ولا يفعل مجلس حقوق الإنسان شيئا لحماية حقوق الإنسان. وهو يعمل بدلا من ذلك بمثابة مدافع عن الجرائم الفظيعة التي يرتكبها بعض أسوأ منتهكي حقوق الإنسان في العالم. لقد ركز المجلس ومؤتمر ديربان قبل ٢٠ عاما على مهاجمة إسرائيل بدلا من النضال من أجل حقوق الإنسان. إنني لن أفف مكتوف اليدين في حين تتاح لمثل هذه الأكاذيب والتحريض ضد إسرائيل والشعب اليهودي منبرا. وقد حان الوقت لكي تتساءل الجمعية لماذا تواصل دعمها للمبادرات البغيضة المعادية للسامية والمعادية لإسرائيل التي لا تفعل شيئا لتعزيز أهدافها المعلنة. إنها عادة شائعة، ويجب أن تتوقف الآن.

السيدة لانو (نيكاراغوا) (تكلمت بالإسبانية): يعرب وفد بلدي عن تأييده وامتنانه الكاملين للتعديلات التي اقترحتها ممثلة كوبا. فالمسؤولية عن الحماية مفهوم يفتقر إلى التأييد بتوافق الآراء بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس له أساس قانوني. وينبغي ألا تخصص الموارد للمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، ناهيك عن الموارد المخصصة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. ولهذا السبب، نشجع الدول الأعضاء الأخرى على التصويت مؤيدة ذلك التعديل.

كما أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن امتناني ودعمي للتعديل الذي قدمه ممثل الاتحاد الروسي بشأن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. فكما هو الحال دائما، أود أن أذكر بأننا نرى أنه ينبغي التوصل إلى اتفاق سياسي يعكس إرادة شعب وحكومة سورية بدعم

المعارضون:

جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، توغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فييت نام.

رفض التعديل الشفوي بأغلبية ٩٣ صوتا مقابل ١٧ صوتا، مع وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٥٢/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١"، يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.18.

قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار الثاني. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي تبت الجمعية الآن في التعديل المقدم من ممثل كوبا.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، بروندي، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، الصين، غينيا الاستوائية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كمبوديا، كوبا، مصر، نيكاراغوا

المعارضون:

الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما،

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الكويت، لا تيفيا، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، كوت ديفوار، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غانا، الهند، إندونيسيا، العراق، الأردن، كينيا، كيريباس، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، مالي، موريشيوس، منغوليا، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سنغافورة،

اعتمد مشروع القرار الثاني القرار ((٢٥٣/٧٥))

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) تنتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث المعنون "الميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١" الذي يرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.19 بصيغته المحدثة تقنيا في اللجنة الخامسة.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، الجمهورية التشيكية، توغو، توفالو، تونس، تونغ، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون،

بوتسوانا، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، توغو، توفالو، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لايفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بليز، بوتان، البوسنة والهرسك، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، العراق، عمان، غيانا، الفلبين، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن

رفض التعديل الشفوي لمشروع القرار الثاني بأغلبية ٨١

صوتا مقابل ١٩ صوتا، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) اعتمدت اللجنة الخامسة

مشروع القرار الثاني دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) مشروع القرار الخامس بعنوان "صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢١" ويرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٢٥٦/٧٥)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

السيد توزيك (بيلاروس) (تكلم بالروسية): أود أن أعلق بإيجاز عن بعض القرارات المتعلقة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢١. أولاً، أيدنا التعديلات التي اقترحتها الاتحاد الروسي. وترى جمهورية بيلاروس أن قرار إنشاء آلية للتحقيق في سوريا يتعارض مع الصلاحيات القائمة لمجلس الأمن. ونرى أن المسائل المتصلة بإنشاء هذه الهيئات الدولية تقع ضمن اختصاص الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المسؤول عن صون السلم والأمن، أي مجلس الأمن.

لقد اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٤٨/٧١ الذي أنشأ الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، دون توافق في الآراء وخلافات كبيرة بين الأطراف المعنية. ولهذا السبب، فإننا لا نؤيد إدراج الجزء الذي يتعلق بتمويل الآلية في قرار الميزانية، الذي يبدو أن نتائجه ستكون عكسية عند النظر إليه في ضوء التحديات المالية الكبيرة التي تواجه المنظمة.

ثانياً، أيدت جمهورية بيلاروس التعديل الشفوي الذي اقترحته كوبا لأننا نعتقد أن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يحظى بتأييد عالمي. وقد اعتمد دون توافق في الآراء وهو مثير

شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لا تفتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٨ صوتاً مقابل صوتين (القرار ٢٥٤/٧٥).

[في وقت لاحق أبلغ وفد زيمبابوي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً للقرار.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) مشروع القرار الرابع بعنوان "نفقات غير متوقعة واستثنائية لعام ٢٠٢١" ويرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/75/L.20. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٢٥٥/٧٥)

للمجلد في طابعه كما أن المسائل المتعلقة بتنفيذه العملي معقدة. ولا يوجد أساس قانوني لفعاليته المالية.

ثالثاً، رحبنا باعتماد الميزانية البرنامجية لتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الحاجة إلى تقديم مقترحات لزيادة الأنصبة المقررة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. ونؤيد الزيادة التدريجية في تمويل الأونروا، بما في ذلك أحكام القرار ٢٧٢/٦٥.

رابعا لقد أكدنا باستمرار على الطابع غير المجدي لاعتماد قرارات خاصة ببلدان بعينها في الجمعية العامة، بما في ذلك قرارات التمويل الإضافي للآليات المنشأة في إطار هذه القرارات، ونرى أنها محاولة لفرض الضغط على دول ذات سيادة. ونحن نعارض القرار ٢٥٢/٧٥ الذي يتعلق بالحالة في ميانمار.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
أيد الوفد الروسي اعتماد قرارات الميزانية بتوافق الآراء. ولكننا نود أن التعليق على النقاط التالية.

للأسباب التي أوجزتها في اجتماع اللجنة الخامسة، ينأى الوفد الروسي بنفسه عن الفقرة الواردة في القرار ٧٥/٢٥٢ والمتعلقة بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ من الميزانية العادية. وستفي حكومة بلدي بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في عام ٢٠٢١ على هذا الأساس.

كما تنأى بنفسها وتحفظ على تمويل قراري مجلس حقوق الإنسان ٤٣/٢٨ و ٤٤/٢١، المتعلقين بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وذلك بناء على موقفها المبدئي المتمثل برفض تسييس المسائل الإنسانية واستغلالها من أجل استهداف دول بعينها خدمة لمصالح بعض الدول بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذرائع شتى وبشكل مخالف لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

يرحب الوفد الروسي باعتماد تعليمات الأمين العام بتوافق الآراء بشأن وضع مقترحات لزيادة حصة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من الميزانية العادية والإبلاغ عن تمويل الأونروا بشكل عام.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤ من القرار ٧٥/٢٥٢ المتعلقة بتقييم نشاط الدعم المقدم للموظفين إلى الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، نعتقد أنه ينبغي للموظفين أن يشاركوا فقط في

كما ينأى وفد بلدي بنفسه أيضاً عن تخصيص أي موارد مالية تتعلق بآلية الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بالجمهورية

العربية السورية. هذه الآلية غير شرعية وذلك للأسباب التالية: تؤكد حكومة بلدي على ضرورة عدم تسييس المسائل الإنسانية والإغاثية، وتحدد الإعراب عن عزمها مواصلة جهودها لتقديم المساعدات والدعم وتوفير الخدمات لمحتاجيها في كافة أنحاء الجمهورية العربية السورية وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والدول الصديقة والشركاء في العمل الإنساني. كان من الأجدي لو تم استخدام المبالغ المالية المرصودة لآلية الرصد لزيادة نسبة المساعدات الإنسانية المقدمة عبر وكالات الأمم المتحدة المختصة وشركاء العمل الإنساني كالهلال الأحمر السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر وما يزيد عن ٤٠ منظمة أجنبية غير حكومية مرخص لها بالعمل من داخل الأراضي السورية، وذلك بالتعاون والتنسيق الكاملين مع الحكومة السورية، لا سيما وأن التجربة أثبتت خلال السنوات الماضية عدم فعالية المساعدات عبر الحدود والتي تغطي أقل من ٥ في المائة من الاحتياجات الإنسانية. لقد ثبت أن آلية الرصد عاجزة عن التحقق من وصول المساعدات الإنسانية العابرة للحدود إلى مستحقيها، وبالتالي فإن تلك المساعدات تصل إلى الأيدي الخطأ والمتمثلة بالمجموعات المسلحة الإرهابية مثل هيئة تحرير الشام، جبهة النصرة سابقاً. ناهيك أيضاً عن فرض تلك المجموعات الإرهابية ضرائب على المساعدات التي تدخل من الحدود عبر معبر باب الهوى، ما يعتبر تمويلاً للإرهاب وانتهاكاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي هذا السياق، نطالب بإغلاق مكتب غازي عنتاب والكف عن الترويج لما يسمى بالمساعدات عبر الحدود. إن تحسين الوضع الإنساني يستلزم مطالبة بعض الدول الغربية برفع التدابير القسرية الأحادية الجانب المفروضة على بلدي سورية ذات التأثير السلبي والكبير على العمل الإنساني والتنموي وعلى الأوضاع الاقتصادية والمعيشية للشعب السوري وعلى قدرة الحكومة السورية على مواجهة التهديد الخطير لجائحة كوفيد-١٩.

السيد بايلي أنغيليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): طلب وفد بلدي الكلمة لتناول التقرير الوارد في الوثيقة A/75/588، المعنون "التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين"، والذي اعتمد بتوافق الآراء بوصفه القرار ٢٥٣/٧٥ والذي أيده وفد بلدي.

غير أن وفد بلدي ينأى بنفسه عن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤٥/٢٠ الوارد في التقرير استناداً إلى المواقف المبدئية التالية. لقد أيدت جمهورية فنزويلا البوليفارية القرار ١٦٥/٧٥ المتعلق بتقرير مجلس حقوق الإنسان في دورته لعام ٢٠٢٠، وفقاً لموقفها المبدئي الذي يكرر التأكيد على أهمية تلك الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة باعتبارها السلطة المرجعية المطلقة لمعالجة هذا الموضوع الهام من منظور ضمان التعاون والحوار مع الدول.

بيد أن فنزويلا تؤكد مجدداً إدانتها لاعتماد القرارات والإجراءات الخاصة أو أي آلية أخرى تتناول حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة.

وعلاوة على ذلك، يرفض بلدي الانتقائية في معالجة هذه المسألة بدوافع سياسية، لأن ذلك يشكل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تؤكد فنزويلا من جديد أنها تنأى بنفسها عن القرار المذكور آنفاً كدليل على رفضها فرض الصكوك والآليات المنشأة دون موافقة الدولة الفنزويلية التي تستخدم حقوق الإنسان، كما في هذه الحالة، وتسييسها بإصدار وثائق غير حاسمة تفتقر إلى الدقة المنهجية أو المصادر الثانوية من أجل الترويج لبرنامج زعزعة الاستقرار الداخلي الذي رفضه المجتمع الدولي.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/75/683)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع المقرر في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/75/L.23.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة". وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحدد حدودها؟

ررقلما غورشمدمتعا (المقرر ٧٥/٥٥٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

البند ٩٢ من جدول الأعمال (تابع)

الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية

مشروع القرار A/75/L.51

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/75/L.51، المعنون "الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية".

وأعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): يُقدم هذا البيان الشفوي وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ٢ من مشروع القرار A/75/L.51، ستطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء المستأنف من الدورة الخامسة والسبعين وبحلول ١٥ أيار/مايو ٢٠٢١ بشأن تنفيذ القرار. وفيما يتعلق بطلب الوثائق الوارد في الفقرة ٢ من مشروع القرار، من المفهوم أن تكلفة ترجمة التقارير بست لغات يمكن تمويلها من التبرعات التي تتلقاها الدائرة الاستثنائية في محاكم كمبوديا، على افتراض تلقي مبلغ كاف من التبرعات. وبناء على ذلك، لن يترتب على اعتماد مشروع القرار A/75/L.51 أي آثار في الميزانية فيما يتعلق بالميزانية البرنامجية.

وسيتاح البيان الذي قرأته للتو في يومية الأمم المتحدة تحت وصلة البيانات الإلكترونية لهذه الجلسة.

وأود أيضاً أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة بالفعل في الوثيقة، انضمت البلدان التالية أيضاً إلى مقدمي مشروع القرار A/75/L.51: أنغولا، وبلجيكا، وتشيكيا، وكندا، والولايات المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/75/L.51؟

اعتمد مشروع القرار A/75/L.51 (القرار ٧٥/٢٥٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، وإلى جانب المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة أن الجمعية سبق وأن نظرت في أغلبية البنود وبتت فيها حتى الآن، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية لا تزال مفتوحة للنظر فيها، أو لم يُنظر فيها بعد، خلال الدورة الخامسة والسبعين

وقد واصلت الجمعية العامة خلال عام ٢٠٢٠، الريادة على الساحة العالمية والعمل بشكل كامل على تنفيذ ولاياتها. ومن خلال الابتكار، نفذت الجمعية العامة تدابير التخفيف وأساليب عمل جديدة كفلت استمرارية تصريف الأعمال من أجل تلبية احتياجات الناس الذين نخدمهم. إن ملصق الأمم المتحدة - ٧٥ عند مدخل قاعة الجمعية العامة يعكس إنجازات منظمنا على مدى ثلاثة أرباع القرن الماضية، ولكنه، بالنسبة لي، بمثابة تذكير بأن كل وفد هنا في نيويورك قد جسد أفضل أشكال الدبلوماسية خلال أكبر تحد في تاريخ منظمنا. لقد عملنا معا لبناء توافق في الآراء ومارسنا الحكمة والمرونة خلال فترة تاريخية حرجية. وعلى مدار الدورة الرئيسية، عُقدت هنا في قاعة الجمعية العامة أكثر من ٧٥ جلسة عامة، بما في ذلك المناقشة العامة، ومؤتمر القمة المعني بالتنوع البيولوجي، والجلسات الرفيعة المستوى بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، و اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، فضلا عن الدورة الاستثنائية الحادية والثلاثين للجمعية العامة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-١٩.

وقد أعطينا الأولوية لشمول الجميع، ساعين إلى إيجاد سبل لكفالة المشاركة المجدية للمراقبين والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المهمين. وإني على ثقة من أننا سنستمر في هذا الزخم طوال الفترة المتبقية من الدورة، بما في ذلك من خلال مبادرتي بشأن توفير اللقاحات للجميع.

وهذا هو الوقت المناسب للبت في قرارات السنة الجديدة، وأحث الجميع على الانضمام إلي في نواياي.

أولا، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به إذا أردنا إحراز تقدم بشأن الأولويات الرئيسية للدورة الخامسة والسبعين. ولا تزال تعددية الأطراف هي الوسيلة الوحيدة لإنهاء جائحة كوفيد-١٩ وبناء عالم أفضل. ويجب أن نواصل السعي لاغتنام كل فرصة في السنة الجديدة من أجل النهوض بجدول

للجمعية العامة: البنود ٩ و ١٠، والبند ١١ وبنده الفرعيان (أ) و (ب)؛ والبنود من ١٢ إلى ١٥؛ و ١٩ و البند ٢٣ وبنده الفرعي (أ)؛ والبنود من ٢٩ إلى ٣٣؛ والبند ٣٤ وبنده الفرعيان (أ) و (ب)؛ والبنود من ٣٥ إلى ٣٨؛ ومن ٤٠ إلى ٤٩؛ و ٥٤ و ٥٦ و ٦٤ و ٦٥ و البند ٦٦ وبنده الفرعيان (أ) و (ب)؛ و ٧٠ وبنده الفرعي (ب)؛ و ٧٣ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (د)؛ و البند ٧٦ وبنده الفرعي (أ)؛ و ٩١ و ٩٢ و ٩٨؛ و ١٠٣ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٧؛ والبند ١١٨ وبنده الفرعيان (أ) و (ب)؛ والبند ١١٩ وبنده الفرعي (أ)؛ و ١٢٠ وبنوده الفرعية من (ز) إلى (ك)؛ والبنود من ١٢١ إلى ١٢٧؛ والبند ١٢٨ وبنده الفرعيان (أ) و (ب)؛ و ١٢٩ و ١٣٠ وبنوده الفرعية (أ) و (ج)، ومن (و) إلى (ي)، ومن (ل) إلى (ن)، و (ع)، ومن (ص) إلى (ر)، و (خ) و (ض) و (أأ)؛ والبند ١٣١ والبنود من ١٣٤ إلى ١٣٦؛ والبند ١٣٨ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ص)؛ والبنود من ١٣٩ إلى ١٦٥؛ والبند ١٦٦ وبنده الفرعيان (أ) و (ب)؛ والبنود من ١٦٧ إلى ١٧١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالبنود التي لا تزال مفتوحة للنظر فيها أو التي لم تُنظر فيها بعد خلال دورتها الخامسة والسبعين؟

تقرر ذلك (المقرر ٥٥٤/٧٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأدلي الآن ببياني من المنصة.

ونحن نقرب من انتهاء هذه الجلسة العامة الختامية خلال هذه السنة التاريخية، أود أن أشكر الأعضاء على مشاركتهم خلال موسم الأعياد. ويمثل تفانيهم طوال المفاوضات شهادة على مهنيتهم. وإني ممتن للغاية لنواب رئيس الجمعية العامة ورؤساء ومكاتب اللجان الرئيسية والأمانة العامة على عملهم ودعمهم الاستثنائيين. وقد واصلنا معا عمل الجمعية، على الرغم من التحديات غير المسبوقة الناجمة عن جائحة فيروس كورونا.

وأخيراً، أوّمن بقدرة البشرية على تهيئة مستقبل أفضل للجميع، وآمل أن ينضم إلي الجميع في إعادة الالتزام بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز تعددية الأطراف. وعلينا ألا ننسى أن عملنا هنا في الجمعية العامة يتطلب منا أن نعترف بالمسؤولية الكبيرة التي ألقاها على عاتقنا الناس الذين نخدمهم. ومن واجبنا المقدس أن نُشارك في حوار بناء سعيًا إلى تحقيق الأهداف النبيلة للأمم المتحدة - تحقيق السلام العالمي وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة. وإنني على ثقة من أننا بمواصلة العمل معاً، سنحقق تطلعات مؤسسي المنظمة كما توخوها، قبل ٧٥ عاماً.

وكثيراً ما يتطلب عملنا هنا تضحية شخصية وعائلية. وينبغي أن يعلم الجميع أن ذلك أمر لا يمكن إغفاله. وأشكر الجميع على جهودهم الدؤوبة طوال عام ٢٠٢٠، وآمل أن يستمتع الأعضاء بعطلة مريحة. وأتمنى للجميع سنة جديدة سلمية ومزدهرة وحافلة بالصحة والسعادة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠ .

الأعمال الإنساني، مع التركيز على حماية وتمكين الناس الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة. ويجب أن يتم ذلك بالتوازي مع اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك المساواة بين الجنسين. وفي عام ٢٠٢١، يجب علينا أولاً أن نلبي احتياجات أولئك الأكثر تخلفاً عن الركب.

ثانياً، في عقد العمل لتنفيذ التنمية المستدامة، لكل واحد منا دور يؤديه كفرد في مجتمعاتنا المحلية وفي المجتمع الدولي. وعلينا أن نواصل مساعيها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مع خضرة الأمم المتحدة الزرقاء. ولا يزال تغير المناخ يزعزع استقرار العالم، ولم يتوقف في ضوء انتشار جائحة كوفيد-١٩.

ثالثاً، في عام ٢٠٢٠، أصبحت قاعة الجمعية العامة قاعة الأمم المتحدة، لأنها واحدة من القاعات القليلة في مقر الأمم المتحدة التي تتسع لممارسة التباعد الاجتماعي. وفي السنة الجديدة، سنواصل تيسير استخدام هيئات الأمم المتحدة للقاعة للوفاء بوعدنا بإنشاء الأمم المتحدة التي نحتاجها للمستقبل الذي نصبو إليه.